

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

منها ذكر نبينا من محلات وهو متجه وتقدم حكم المصحف في باب نواقض الوضوء تنمة ينبغي لحامل القرآن أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشرائع قال الفضيل بن عياض حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي له أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن باب صلاة الجماعة ومن تجوز إمامته ومن الأولى بالإمامة وموقف الإمام والمأموم وما يبيح ترك الجماعة من الأعذار وما يتعلق بذلك وهي واجبة وجوب عين للخمس المؤداة لقوله تعالى فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فأمر بالجماعة حال الخوف ففي غيره أولى يؤكد قوله تعالى واركعوا مع الراكعين وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وروى أيضاً أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول